

لسان العرب

(وتر) الوَتَرُ والوَتَرُ الفَرْدُ أَوْ مَا لَمْ يَتَشَفَّعْ مِنَ الْعَدَدِ
وَأَوْتَرَهُ أَيَّ أَفْذَسَهُ قَالَ اللَّحْيَانِي أَهْلُ الْحِجَازِ يَسْمُونِ الْفَرْدَ الْوَتَرَ وَأَهْلُ
نَجْدٍ يَكْسِرُونَ الْوَاوَ وَهِيَ صَلَاةُ الْوَتَرِ وَالْوَتَرُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَيَقْرَأُونَ وَالشَّافِعِ وَالْوَتَرُ
وَالْكَسْرَ لَتَمِيمٍ وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقْرَأُونَ وَالشَّافِعِ وَالْوَتَرُ وَأَوْتَرَهُ صَلَّيَ الْوَتَرُ وَقَالَ
اللَّحْيَانِي أَوْتَرُ فِي الصَّلَاةِ فَعَدَّاهُ بِفِي وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِي وَالْوَتَرُ بِالْكَسْرِ وَقَرَأَ عَاصِمٌ
وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَالْوَتَرُ بِالْفَتْحِ وَهُمَا لَفْتَانِ مَعْرُوفَتَانِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ B هُمَا أَنَّهُ قَالَ الْوَتَرُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّافِعِ شُفْعَ بَزُوجَتِهِ وَقِيلَ الشَّعْ يَوْمَ النَّحْرِ
وَالْوَتَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقِيلَ الْأَعْدَادُ كُلُّهَا شَفْعٌ وَوَتَرٌ كَثُرَتْ أَوْ قُلْتُ وَقِيلَ الْوَتَرُ [] الْوَاحِدُ وَالشَّافِعِ
جَمِيعُ الْخَلْقِ خَلَقُوا أَزْوَاجًا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ كَانَ الْقَوْمُ وَتَرًا فَشَفَعَتْهُمْ وَكَانُوا شَفْعًا
فَوَتَرَتْهُمْ ابْنُ سَيِّدِهِ وَتَرَهُمْ وَتَرًا وَأَوْتَرَهُمْ جَعَلَ شَفْعَهُمْ وَتَرًا وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ
النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتَرْ أَيَّ اجْعَلِ الْحِجَارَةَ الَّتِي تَسْتَنْجِي بِهَا
فَرْدًا مَعْنَاهُ اسْتَنْجَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَلَا تَسْتَنْجَ بِالشَّافِعِ وَكَذَلِكَ يُوتَرُ
الْإِنْسَانُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَيَصْلِي مَثْنَى مَثْنَى يَسْلُمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَصْلِي فِي آخِرِهَا رَكْعَةً
تُوتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّيَ وَأَوْتَرُ صَلَاتُهُ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ A [] وَتَرُ يُحِبُّ الْوَتَرَ
فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ وَقَدْ قَالَ الْوَتَرُ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَالْوَتَرُ الْفَرْدُ تَكْسِرُ وَآوَهُ وَتَفْتَحُ
وَقَوْلُهُ أَوتَرُوا أَمْرٌ بِصَلَاةِ الْوَتَرِ وَهُوَ أَنْ يَصْلِيَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ يَصْلِي فِي آخِرِهَا رَكْعَةً مَفْرَدَةً
وَيُضِيفُهَا إِلَى مَا قَبْلُهَا مِنَ الرُّكْعَاتِ وَالْوَتَرُ وَالْوَتَرُ وَالتَّيْرَةُ وَالْوَتِيرَةُ الظُّلْمُ
فِي الذَّحْلِ وَقِيلَ عَوِ الذَّحْلُ عَامَةً قَالَ اللَّحْيَانِي أَهْلُ الْحِجَازِ يَفْتَحُونَ فَيَقُولُونَ وَتَرُ
وَتَمِيمٍ وَأَهْلُ نَجْدٍ يَكْسِرُونَ فَيَقُولُونَ وَتَرُ وَقَدْ وَتَرَتْهُ وَتَرًا وَتِيرَةً وَكُلٌّ مِنْ
أَدْرَكَتْهُ بِمَكْرُوهِ فَقَدْ وَتَرَتْهُ وَالْمَوْتُورُ الَّذِي قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يَدْرِكْ بَدْمَهُ يَقُولُ مِنْهُ
وَتَرَهُ يَتَرَرُّهُ وَتَرًا وَتِيرَةً وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ أَنَا الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ
أَيُّ صَاحِبِ الْوَتَرِ الطَّالِبُ بِالثَّأْرِ وَالْمَوْتُورُ الْمَفْعُولُ ابْنُ السَّكَيْتِ قَالَ يُونُسُ أَهْلُ الْعَالِيَةِ
يَقُولُونَ الْوَتَرُ فِي الْعَدَدِ وَالْوَتَرُ فِي الذَّحْلِ قَالَ وَتَمِيمٌ يَقُولُ وَتَرُ بِالْكَسْرِ فِي الْعَدَدِ
وَالذَّحْلِ سَوَادُ الْجَوْهَرِيِّ الْوَتَرُ بِالْكَسْرِ الْفَرْدُ وَالْوَتَرُ بِالْفَتْحِ الذَّحْلُ هَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ الْعَالِيَةِ
فَأَمَّا لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ فَبِالضَّدِّ مِنْهُمْ وَأَمَّا تَمِيمٌ فَبِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
الشُّوْرِ لَا تَغْمِدُوا السُّيُوفَ عَنْ أَعْدَائِكُمْ فَتَوْتَرُوا ثَأْرَكُمْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ مِنْ
الْوَتَرِ يُقَالُ وَتَرْتُ فُلَانًا إِذَا أَصَبْتَهُ بِوَتَرٍ وَأَوْتَرَتْهُ أَوْجَدْتَهُ ذَلِكَ قَالَ

والثَّأْرُ ههنا العَدُوُّ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الثَّأْرِ الْمَعْنَى لَا تُوجِدُوا عَدُوَّكُمْ الْوَتَرُ فِي أَنْفُسِكُمْ وَوَتَرْتُ الرَّجُلَ أَفْرَعْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَوَتَرَهُ حَقَّاهُ وَمَالَهُ نَقَصَهُ إِيَّاهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ وَلَنْ يَتَرَكُكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ A مِنْ فَاتِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ أَيْ نَقَصَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَبَقِيَ فَرْدًا يَقَالُ وَتَرْتُهُ إِذَا نَقَصْتَهُ فَكَأَنكَ جَعَلْتَهُ وَتَرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيرًا وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَتَرِ الْجَنَايَةِ الَّتِي يَجْنِيهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ نَهْبِ أَوْ سَبِي فَشَبَّهَ مَا يَلْحَقُ مِنْ فَاتِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِمَنْ قُتِلَ حَمِيمُهُ أَوْ سُلِبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيُرْوَى بِنَصْبِ الْأَهْلِ وَرَفَعِهِ فَمَنْ نَصَبَ جَعْلَهُ مَفْعُولًا ثَانِيًا لَوْ تَرَّ وَأَضْمَرَ فِيهَا مَفْعُولًا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ عَائِدًا إِلَى الَّذِي فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَمَنْ رَفَعَ لَمْ يَضْمَرْ وَأَقَامَ الْأَهْلَ مَقَامَ مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ لِأَنَّهُمُ الْمَصَابُونَ الْمَأْخُذُونَ فَمَنْ رَدَّ النِّقْصَ إِلَى الرَّجُلِ نَصَبَهُمَا وَمَنْ رَدَّه إِلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ رَفَعَهُمَا وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ وَلَمْ يَتَرَكْكُمْ أَعْمَالُكُمْ يَقُولُ لَنْ يَنْقُصَكُمْ مِنْ ثَوَابِكُمْ شَيْئًا وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَيْ لَنْ يَنْقُصَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ كَمَا تَقُولُ دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَأَنْتَ تَرِيدُ فِي الْبَيْتِ وَتَقُولُ قَدْ وَتَرْتُهُ حَقَّاهُ إِذَا نَقَصْتَهُ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ قَرِيبٌ مِنَ الْآخَرِ وَفِي الْحَدِيثِ أَعْمَلُ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ فَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا أَيْ لَنْ يَنْقُصَكَ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تَرَةً أَيْ نَقْصًا وَالْهَاءُ فِيهِ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ مِثْلُ وَعَدْتُهُ عِدَّةً وَيَجُوزُ نَصَبُهَا وَرَفَعُهَا عَلَى اسْمِ كَانَ وَخَبَرُهَا وَقِيلَ أَرَادَ بِالتَّيَرَةِ ههنا التَّيْبَعَةَ الْفِرَاءُ يَقَالُ وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا وَأَخَذْتَ لَهُ مَالًا وَيَقَالُ وَتَرَهُ فِي الذَّحْلِ يَتَرُّهُ وَتَرًا وَالْفِعْلُ مِنَ الْوَتَرِ الذَّحْلُ وَتَرَّ يَتَرُّ وَمِنَ الْوَتَرِ الْفَرْدُ أَوْ تَرَّ يُوتَرُّ بِالْأَلْفِ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ قَلَّ دَوَا الْخَيْلِ وَلَا تُقْلَدُهَا الْأَوْتَارُ هِيَ جَمْعُ وَتَرٍ بِالْكَسْرِ وَهِيَ الْجَنَايَةُ قَالَ ابْنُ شَمِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهَا الْأَوْتَارَ وَالذَّحْلُ الْوَلَجُ الَّتِي وَتَرْتُمْ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ فَأَدْرَكَتْ الْأَوْتَارَ مَا طَلَبُوا فِي الْحَدِيثِ إِنَّهَا لَخَيْلٌ لَوْ كَانُوا يَضْرِبُونَهَا عَلَى الْأَوْتَارِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ وَقَوْلِهِ وَلَا تُقْلَدُهَا الْأَوْتَارُ قَالَ غَيْرُ هَذَا الْوَجْهَ أَشَبَّهُ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ مَعْنَى الْأَوْتَارِ ههنا أَوْتَارُ الْقِسِيِّ وَكَانُوا يَقْلَدُونَهَا أَوْتَارُ الْقِسِيِّ فَتَخْتَنُقُ فَقَالَ لَا تُقْلَدُهَا وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ A أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَوْتَارِ مِنْ أَعْنَاقِ الْخَيْلِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَبَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ كَانُوا يُقْلَدُوهَا أَوْتَارُ الْقِسِيِّ لِئَلَّا تُصِيبَهَا الْعَيْنُ فَأَمَرَهُمْ بِقَطْعِهَا يُعْلَمُهُمْ أَنَّ الْأَوْتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرٍ شَيْئًا قَالَ وَهَذَا شَبَّهَ بِمَا كَرِهَ مِنَ التَّمَائِمِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّقْلَ دُ بِالْأَوْتَارِ يَرُدُّ الْعَيْنَ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَكَارِهِ فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ وَالتَّوَاتُرُ التَّتَابُعُ وَقِيلَ هُوَ

تتابع الأشياء وبينها فجواتٌ وفتراتٌ وقال اللحياني تواترت الإبل والفطأ وكلُّ شيءٍ إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مُصْطَفَّةً وقال حميد بن ثور قَرَبَتْهُ سَبْعٌ وإن تواترنَ مَرَّةً ضَرْبُنَ وصفَتَ أَرْوُسُ وجُنُوبُ وليست المُتَوَاتِرَةُ كالمُتَدَارِكَةِ والمُتَتَابِعَةِ وقال مرة المُتَوَاتِرُ الشيء يكون هُنْدِيَّةً ثم يجيء الآخر فإذا تابعت فليست مُتَوَاتِرَةً وإنما هي مُتَدَارِكَةٌ ومتابعة على ما تقدّم ابن الأعرابي ترى يَتَدَرِي إذا تَرَخى في العمل فعمل شيئاً بعد شيء الأصمعي واتَّرتُ الخَبَرَ أَتَبِعَتْ وبين الخبرين هُنْدِيَّةً وقال غيره المُوَاتِرَةُ المُتَابِعَةُ وأصل هذا كله من الوَتَرِ وهو الفَرْدُ وهو أُنِي جعلت كل واحد بعد صاحبه فَرْدًا فَرْدًا والمُتَوَاتِرُ كل قافية فيها حرف متحرّك بين حرفين ساكنين نحو مفاعيلن وفاعلاتن وفعلاتن ومفعولن وفَعْلَانُ وفَلْ إذا اعتمد على حرف ساكن نحو فَعْلُولُنْ فَلَ وإِيَاهِ عنى أبو الأسود بقوله وقافية حَذَّاءَ سَهْلٍ رَوِيَّهَا كَسَرْدِ الصَّخَاعِ ليس فيها تواترٌ أي ليس فيها توقف ولا فتور وأَوَّرتَ بين أخباره وكُتِبَهِ ووَاتَرَهَا مُوَاتِرَةً ووَاتَرًا تابعَ وبين كل كتابين فَتْرَةٌ قليلة والخَبَرُ المُتَوَاتِرُ أَنْ يحدِّثه واحد عن واحد وكذلك خبر الواحد مثل المُتَوَاتِرِ والمُوَاتِرَةُ المتابعة ولا تكون المُوَاتِرَةُ بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مُدَارِكَةٌ ومُواصلَةٌ ومُوَاتِرَةُ الصوم أَنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً أَوْ يومين ويأْتِي به وَتَرًا قال ولا يراد به المواصلَةُ لَأَنَّ أَصله من الوَتَرِ وكذلك واتَّرتُ الكُتُبُ فَتَوَاتَرَتِ أَي جاءت بعضها في إثر بعض وَتَرًا من غير أَنْ تنقطع وناقَ مُوَاتِرَةُ تَضَعُ إِحْدَى رَكْبَتَيْهَا أَوَّلًا فِي الْبُرُوكِ ثُمَّ تَضَعُ الْأُخْرَى وَلَا تَضَعُهُمَا مَعًا فَتَشُقُّ عَلَى الرَّكْبِ الْأَصْمَعِي المُوَاتِرَةُ من النوق هي التي لا ترفع يداً حتى تستمكن من الأُخْرَى وإذا بركت وضعت إِحْدَى يَدَيْهَا فَإِذَا اطمَأْننت وضعت الأُخْرَى فَإِذَا اطمَأْننت وضعتُها جميعاً ثم تَضَعُ وَرَكْبَهَا قَلِيلًا قَلِيلًا والتي لا تُوَاتِرُ تَزْجُ بنفسها زَجًّا فَتَشُقُّ عَلَى رَاكِبِهَا عِنْدَ الْبُرُوكِ وَفِي كِتَابِ هِشَامٍ إِلَى عَامِلِهِ أَنَّ أَصْبَحَ لِي نَاقَةٌ مُوَاتِرَةٌ هِيَ الَّتِي تَضَعُ قَوَائِمَهَا بِالْأَرْضِ وَتَرًا وَتَرًا عِنْدَ الْبُرُوكِ وَلَا تَزْجُ نَفْسُهَا زَجًّا فَتَشُقُّ عَلَى رَاكِبِهَا وَكَانَ بِهِشَامٌ فَتَقُّ وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ أَلْصَفُ جَمْعَهُمْ وَوَاتَرُ بَيْنَ مِيَرِهِمْ أَي لَا تَقْطَعُ الْمِيَرَةَ وَاجْعَلْهَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَجَاؤُوا تَدَرِي وَتَدَرًا أَي مُتَوَاتِرِينَ التَّاءُ مُبَدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَلَيْسَ هَذَا الْبَدَلُ قِيَاسًا إِنَّمَا هُوَ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ فِي وَزِيرٍ يَزِيرُ؟ إِنَّمَا تَقْيِيسُ عَلَى إِبْدَالِ التَّاءِ مِنَ الْوَاوِ فِي أَفْتَعَلَ وَمَا تَصْرِفُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ فَاؤُهُ وَآوًا فَإِنَّ فَاءَهُ تَقْلِبُ تَاءً وَتَدْغَمُ فِي تَاءٍ أَفْتَعَلَ الَّتِي بَعْدَهَا وَذَلِكَ نَحْوُ اتَّزَنَ وَقُوهُ تَعَالَى ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَدَرِي مِنْ تَتَابَعِ الْأَشْيَاءِ

وبينها فَجَوَاتُ وَفَتَرَاتُ لِأَن بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ فَتْرَةٌ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَنْوُّهَا فَيَجْعَلُ أَلْفَهَا لِلإِلْحَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَرْطَى وَمَعَزَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْرِفُ يَجْعَلُ أَلْفَهَا لِلتَّائِيَةِ بِمَنْزِلَةِ أَلْفِ سَكْرَى وَغَضَبِي الْأَزْهَرِي قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ تَتَرَّى مَنْوًةً وَوَقَفَا بِالْأَلْفِ وَقَرَأَ سَائِرَ الْقُرَاءِ تَتَرَّى غَيْرَ مَنْوًةٍ قَالَ الْفَرَاءُ وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ عَلَى تَرْكِ تَنْوِينِ تَتَرَّى لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَقْوَى وَمِنْهُمْ مَنْ نَوَّانَ فِيهَا وَجَعَلَهَا أَلْفًا كَأَلْفِ الْإِعْرَابِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مَنْ قَرَأَ تَتَرَّى فَهُوَ مِثْلُ شَكْوَتٍ شَكْوَى غَيْرَ مَنْوًةٍ لِأَن فِعْلًا وَفَعْلًا لَا يَنْوُنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الزَّجَاجُ قَالَ وَمَنْ قَرَأَهَا بِالتَّنْوِينِ فَمَعْنَاهُ وَتَرَأَى فَأَبْدَلَ التَّاءَ مِنَ الْوَاوِ كَمَا قَالُوا تَوَلَّجَ مِنْ وَلَّجَ وَأَصْلُهُ وَلَّجَ كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ فَإِنْ يَكُنْ أَمْسَى الْبَلَى تَيَقُّورِي أَرَادَ وَيَقُورِي وَهُوَ فَيَعُولُ مِنَ الْوَقَارِ وَمَنْ قَرَأَ تَتَرَّى فَهُوَ أَلْفُ التَّائِيَةِ نَيْثٌ قَالَ وَتَتَرَّى مِنَ الْمَوَاتِرَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ سَأَلْتُ يُونُسَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَرَّى قَالَ مُتَقَطَّطٌ عَةً مُتَفَاوِتَةً وَجَاءَتِ الْخَيْلُ تَتَرَّى إِذَا جَاءَتْ مُتَقَطَّعَةً وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ بَيْنَ كُلِّ نَبِيٍّ دَهْرٌ طَوِيلٌ الْجَوْهَرِيُّ تَتَرَّى فِيهَا لَغْتَنُ تَنْوُنٍ وَلَا تَنْوُنٍ مِثْلُ عِلَاقَى فَمَنْ تَرَكَ صَرْفَهَا فِي الْمَعْرِفَةِ جَعَلَ أَلْفَهَا أَلْفُ تَائِيَةٍ وَهُوَ أَجُودُ وَأَصْلُهَا وَتَرَّى مِنَ الْوَتَرِ وَهُوَ الْفَرْدُ وَتَتَرَّى أَيُّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَمِنْ نَوْنِهَا جَعَلَهَا مَلْحَقَةً وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا بَأْسَ بِقِضَاءِ رَمَضَانَ تَتَرَّى أَيُّ مُتَقَطَّعًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَاتَرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ أَيُّ يُفَرِّقَهُ فَيَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا وَلَا يُلْزِمُهُ التَّتَابُعُ فِيهِ فَيَقْضِيهِ وَتَرَأَى وَتَرَأَى وَالْوَتِيرَةُ الطَّرِيقَةُ قَالَ ثَعْلَبٌ هِيَ مِنَ التَّوَاتُرِ أَيُّ التَّتَابُعِ وَمَا زَالَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّ عَلَى صِفَةٍ وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِي جَارًا فَكَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَلَمَّا وَلَّيَ قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ الْيَوْمَ إِلَى عَمَلِهِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى مَاتَ أَيُّ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مَطْرَدَةً يَدُومُ عَلَيْهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَتِيرَةُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ مَا خُذَ مِنَ التَّوَاتُرِ وَالتَّتَابُعِ وَالْوَتِيرَةُ فِي غَيْرِ هَذَا الْفَتْرَةِ عَنْ الشَّيْءِ وَالْعَمَلِ قَالَ زَهِيرٌ يَصِفُ بَقْرَةً فِي سِيرِهَا نَجَأٌ مُجَرَّدٌ لَيْسَ فِيهِ وَتِيرَةُ وَيَذُبُّهَا عَنْهَا بِأَسْحَمَ مَذْودٍ يَعْنِي الْقَرْنَ وَيُقَالُ مَا فِي عَمَلِهِ وَتِيرَةُ وَسَيَرُ لَيْسَتْ فِيهِ وَتِيرَةُ أَيُّ فَتُورٍ وَالْوَتِيرَةُ الْفَتْرَةُ فِي الْأَمْرِ وَالْغَمِّيزَةُ وَالتَّوَانِي وَالْوَتِيرَةُ الْحَيْسُ وَالْإِبْطَاءُ وَوَتِيرَةُ الْفَخْذِ عَصَبِيَّةٌ بَيْنَ أَسْفَلِ الْفَخْذِ وَبَيْنَ الصَّفْنِ وَالْوَتِيرَةُ وَالْوَتِيرَةُ فِي الْأَنْفِ صَلَاحٌ مَا بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ وَقِيلَ الْوَتِيرَةُ حَرْفُ الْمَنْخَرِ وَقِيلَ الْوَتِيرَةُ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ مِنْ مَقْدَمِ الْأَنْفِ دُونَ الْغُرْضُوفِ وَيُقَالُ لِلْحَاجِزِ الَّذِي بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ غَرْضُوفٌ وَالْمَنْخَرَانِ خَرْقًا الْأَنْفُ وَوَتِيرَةُ الْأَنْفُ حِجَابٌ مَا بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ وَكَذَلِكَ الْوَتِيرَةُ وَفِي حَدِيثِ زَيْدٍ فِي الْوَتِيرَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ هِيَ وَتِيرَةُ الْأَنْفِ الْحَاجِزَةُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ اللَّحْيَانِي

الوترّةُ ما بين الأَرْنَبَةِ والسَّيْلَةِ وقال الأصمعي خِتَارُ كل شيء وَتَرُّهُ ابن
 سيده والوَتَرَةُ والوَتِيرَةُ غُرِيضٌ في أَعْلَى الأُذُنِ يَأْخُذُ من أَعْلَى الصَّخَا
 وقال أبو زيد الوتيرة غريضة في جوف الأُذُنِ يَأْخُذُ من أَعْلَى الصَّخَا قبل الْفَرْعِ
 والوَتَرَةُ من الْفَرْسِ ما بين الأَرْنَبَةِ وَأَعْلَى الْجَحْفَلَةِ والوَتَرَتَانِ هَذَتَانِ
 كَأَنَّهُمَا حَلَقَتَانِ في أُذُنِي الْفَرَسِ وقيل الوَتَرَتَانِ الْعَصَبَتَانِ بين رُؤُوسِ الْعُرْقُوبَيْنِ
 إِلَى الْمَأْ بُضَيْنِ ويقال تَوَتَّرَ عَصَبُ فَرَسٍ والوَتَرَةُ من الذِّكْرِ الْعِرْقُ الَّذِي
 فِي بَاطِنِ الْحَشْفَةِ وقال اللحياني هو الذي بين الذكر والأُنثيين والوترتان عصبتان بين
 الْمَأْ بُضَيْنِ وبين رُؤُوسِ الْعُرْقُوبَيْنِ والوَتَرَةُ أَيْضاً الْعَصَبَةُ التي تَضُمُ مَخْرَجَ
 رَوْثِ الْفَرَسِ الْجَوْهَرِي والوَتَرَةُ الْعِرْقُ الَّذِي فِي بَاطِنِ الْكَمَرَةِ وهو جُلَيْدَةٌ
 وَوَتَرَةُ كل شيء خِتَارُهُ وهو ما اسْتَدَارَ من حُرُوفِهِ كَخِتَارِ الطَّفَرِ وَالْمُنْذُلِ
 وَالذُّبُرِ وما أَشَبَّهُهُ والوَتَرَةُ عَقَبَةُ الْمَتْنِ وَجَمْعُهَا وَتَرٌ وَوَتَرَةُ الْيَدِ
 وَوَتِيرَتُهَا ما بين الأصابع وقال اللحياني ما بين كل إصبعين وَتَرَةُ فلم يخص اليد
 دون الرجل والوَتَرَةُ والوَتِيرَةُ جُلَيْدَةٌ بين السَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ والوَتَرَةُ عَصَا
 تَحْتَ اللِّسَانِ والوَتِيرَةُ حَلَاقَةٌ يتعلم عليها الطعن وقيل هي حَلَاقَةٌ تُحَلَّقُ عَلَى
 طَرَفِ قَنَاةٍ يتعلم عليها الرمي تكون من وَتَرٍ ومن خيط فَأَمَّا قول أُمِّ سلمة زوج النبي
 فسر عرابي الأ ابن قال هَيرَتَا لَوْبَلَاطَ لِي إِوْمُ سَيِّدِمَا جِ الْحَقِيقَةُ حَامِي A
 الوَتِيرَةُ هُنَا بِأَنَّهَا الْحَلَاقَةُ وهو غلط منه إِنَّمَا الوَتِيرَةُ هُنَا الذِّحْلُ أَوْ الظِّلْمُ فِي
 الذِّلِّ وقال اللحياني الوَتِيرَةُ التي يتعلم الطعن عليها ولم يخص الحَلَاقَةَ والوَتِيرَةَ
 قِطْعَةً تَسْتَكُنُ وَتَغْلُظُ وَتَنْقَادُ مِنَ الْأَرْضِ قال لَقَدْ حَبَّيْتِ نُعُومٌ إِلَيْنَا بِوَجْهٍهَا مَنَازِلَ
 مَا بَيْنَ الْوَتَائِرِ وَالذِّقْعِ وربما شَبِهَتِ الْقُبُورَ بِهَا قال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهِ الهذلي يصف
 ضَبْعًا نَبَشَتْ قَبْرًا فَذَاحَتْ بِالْوَتَائِرِ ثُمَّ بَدَّتْ يَدَيْهَا عِنْدَ جَانِبِهَا تَهْيِيلُ ذَاحَتْ
 يَعْنِي ضَبْعًا نَبَشَتْ عَنْ قَبْرِ قَتِيلٍ وقال الجوهري ذَاحَتْ مَشَتْ قال ابن بري ذَاحَتْ
 مَرَّتْ مَرًّا سَرِيعًا قال والوَتَائِرُ جَمْعُ وَتِيرَةٍ الطَّرِيقَةُ مِنَ الْأَرْضِ قال وهذا تفسير
 الْأَصْمَعِيِّ وقال أبو عمرو الشَّيْبَانِيُّ الْوَتَائِرُ هُنَا ما بين أَصَابِعِ الضَّبْعِ يَرِيدُ أَنَّهَا
 فَرَسَاتٌ بَيْنَ أَصَابِعِهَا وَمَعْنَى بَدَّتْ يَدَيْهَا أَيْ فَرَّقَتْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهَا فَحَذَفَ الْمُضَافَ
 وَتَهْيِيلُ تَحْدِثُ التَّرَابَ الْأَصْمَعِيُّ الْوَتِيرَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَحْدِثْهَا الْجَوْهَرِيُّ
 الْوَتِيرَةُ مِنَ الْأَرْضِ الطَّرِيقَةُ الْوَتِيرَةُ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ قال أبو حنيفة الْوَتِيرُ
 نَوْرُ الْوَرْدِ وَاحِدَتُهُ وَتِيرَةُ الْوَتِيرَةُ الْوَرْدَةُ الْبَيْضَاءُ وَالْوَتِيرَةُ الْغُرَّةُ
 الصَّغِيرَةُ ابْنُ سَيِّدِهِ الْوَتِيرَةُ غُرَّةُ الْفَرَسِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَدِيرَةً فَإِذَا طَالَتْ فَهِيَ الشَّادِخَةُ
 قال أبو منصور شَبِهَتِ غُرَّةُ الْفَرَسِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَدِيرَةً بِالْحَلْقَةِ التي يتعلم عليها الطعن

يقال لها الوتيرة الجوهري الوتيرة حَلَقَة من عَقَبٍ يتعلم فيها الطعن وهي
الدَّرِيَّةُ أَيْضاً قال الشاعر يصف فرساً تُبَارِي قُرُوحَةً مثل الِّ وَتَيْرَةً لم تكن
مَغْدَا المَغْدُ الذِّتْفُ أَيْ مَمْغُودَةً وضع المصدر موضع الصفة يقول هذه القرحة
خلقة لم تنتف فتبيصَّ والوتر بالتحريك واحد أَوْتار القوس ابن سيده الوَتَرُ شِرْعةُ
القوس ومُعَلَّقُهَا والجمع أَوْتَارُ وَأَوْتَرُ القوسَ جعل لها وَتَرًا وَتَرَهَا
وَوَتَّرَهَا شَدَّ تَرَهَا وقال اللحياني وَتَّرَهَا وَأَوْتَرَهَا شَدَّ وَتَرَهَا وفي المثل
إِنْ بَاضَ بَغِيرٌ تَوَتَّرَ ابن سيده ومن أَمثالهم لا تَعْجَلُ بِالْإِنْ بَاضَ قَبْلَ التَّوَتَّرِ
وهذا مثل في استعجال الأَمْر قبل بلوغ إِنْ نَاهُ قال وقال بعضهم وَتَرَهَا خفيفة عَلَقَ عليها
وترها والوَتَرَةُ مجرى السهم من القوس العربية عنها يزل السهم إِذَا أَرَادَ الرامي أَنْ
يرمي وَتَوَتَّرَ عَصَبُهُ اشْتَدَّ فَصار مثل الوَتَرِ وَتَوَتَّرَتِ عِرْقُهُ كَذَلِكَ كُلُّ وَتَرَةٍ
في هذا الباب فجمعها وَتَرٌ وقول ساعدة بن جؤية فِيمَ نِسَاءُ الْحَيِّ من وَتَرِيَّةٍ
سَفَنَ جَعَلَهَا قَوْسُ تَأَلَّبَ ؟ قيل هجا امرأة نسبها إِلَى الوتائر وهي مساكن
الذين هجا وقيل وَتَرِيَّةٌ صُلْبَةٌ كالوَتَرِ والوَتِيرُ موضع قال أُسامة الهذلي ولم
يَدْعُوا بين عَرَضِ الوَتِيرِ وبين المناقِبِ إِلَّا الذِّثَابَا